

# الخلفية التاريخية للبعد التعددي للظاهرة الحزبية في الجزائر

د. لعروسي راجح

كلية العلوم السياسية

جامعة الجزائر - 3

ملخص:

تبحث هذه الدراسة في الخلفية التاريخية للبعد التعددي للظاهرة الحزبية في الجزائر، والتي قامت على أساس عاملين، أحدهما تاريخي والذي تجلّى في المرحلة التي جسدها الحركة الوطنية قبل ثورة التحرير، والثاني واقعي وتمثل في التنظيمات الحزبية التي عارضت النظام السياسي في السر ثم في العلن، بعد إعلان الإصلاحات السياسية، وإقرار حرية إنشاء الأحزاب السياسية.

## Summary

*This study examines the subject of multi-partyism in Algeria, which is based on two factors, one historical, which is reflected in the stage embodied by the national movement before the revolution of liberation, and the second is realistic, which is the partisan organizations that opposed the political system in secret and then in public, after the announcement of political reforms, Freedom of political parties.*

تمهيد:

والتنظيمات السياسية المختلفة، والدعوة إلى إجراء انتخابات حرة ونزيهة وتعددية من خلال إجراءات أكثر عمقا لترسيخ قواعد اللعبة الديمقراطية<sup>(1)</sup>.

تبحث إشكالية هذه الدراسة في البعد التعددي للظاهرة الحزبية في الجزائر والتي تقوم على أساس عنصرين أو عاملين، أحدهما تاريخي يتجلى في المرحلة التي جسدها الحركة الوطنية قبل ثورة التحرير، والثاني واقعي ويتمثل في التنظيمات الحزبية التي عارضت النظام السياسي في السر ثم في العلن، بعد إعلان الإصلاحات السياسية، وإقرار حرية إنشاء الأحزاب السياسية.

والقول بأن انطلاق الحياة الحزبية جاء بعد إعلان الإصلاحات المعلن عنها سنة 1989، يعد ذلك تقصيرا بحق الأحزاب التي تمتد جذورها في أعماق التاريخ السياسي الجزائري .

عرفت الجزائر عبر تاريخها السياسي الحديث عدة تحولات سياسية واقتصادية ولعل أبرز هذه التحولات هي تلك التي استهدفت وجود مؤسسات الدولة.

عرفت سنة 1989 انطلاق الإصلاحات السياسية في الجزائر، وقد طبعت العديد من التساؤلات منى هذه الإصلاحات وآلياتها، ليجيب عليها دستور 1989 والقاضي بمبدأ التعددية السياسية وبناء الدولة على أسس ديمقراطية، حيث أصبحت التعددية فيما بعد هي سمة النظام الحزبي الجزائري.

بدأت الجزائر تتجه نحو الإنفتاح السياسي، وذلك بعد أن شعر النظام الحاكم بفقدانه المتزايد لمشروعية نظامه السياسي، فكانت هناك مطالبة داخل هذا النظام بتوسيع هامش الحرية كحرية الصحافة وحرية تكوين الأحزاب

تتناول هذه الورقة البحثية المحاور التالية:

#### 1- جذور التعدد السياسي :

يدفعنا الانطلاق من الأصول التاريخية للتعدد السياسي يدفعنا إلى البحث في مظاهر الامتداد والاستمرار، ومدى بروزها في التيارات السياسية التي تنشط في السوق السياسية اليوم.

وإذا كانت الدراسات التاريخية قد أفاضت في الحديث عن الحركة الوطنية باعتبارها الشق السياسي للنضال الجزائري ضد المستعمر، إلا إن هذه الحركة لم تنل حظها الكافي من الدراسة القانونية والدستورية رغم تعدد تشكيلاتها وتباين تصوراتها الدستورية والمؤسسية لجزائر ما بعد مرحلة الاستقلال.

سنحاول من خلال دراستنا للحركة الوطنية، تسليط الضوء على هذا الجانب من خلال البحث عن الأفكار السياسية والتي حملتها تشكيلات الحركة الوطنية، قصد استخلاص مظاهر التعددية الحزبية في هذه المرحلة.

تضعنا مواقف الباحثين من نشأة الحركة الوطنية، أمام آراء متباينة فان الدراسة تقتضي اعتماد إحداها أو إعطاء موقف من هذه الآراء تؤسس عليه الدراسة.

ففي حين يذهب "جون كلود فاتن" إلى إن الحركة بدأت تظهر في شكلها الحديث مع نهاية القرن 19<sup>(2)</sup>، يعتقد "شارل روبير اجيرون" أن نشأتها تعود إلى الثلاثينات<sup>(3)</sup> ليقارب رأي "روحي لوتران" الذي قال أن الجزائر لم تأت إلى الحياة السياسية العصرية إلا في حوالي سنة 1939 لكونها تجهل معنى الشعور الوطني<sup>(4)</sup>.

أما المؤرخون الجزائريون فكثرا ما يعتبرون سنة 1919 بداية لنشأة الحركة الوطنية، كما هو الشأن بالنسبة لـ "محفوظ قداش" الذي يعتبر نشاط الأمير خالد تعبيرا أوليا ومحتشما، في إطار الشرعية الفرنسية عن الوطنية الجزائرية حيث كان لقانون 1919 الإصلاحي، مكافأة في نظر الفرنسيين تقدم للجزائريين، لقاء ما بذلوه من تضحيات في سبيل فرنسا، وتنفيذا لوعود سابقة، ولكن التأثير الذي تركه هذا القانون هو تسببه في إحداث تغييرات في أوضاع التجمعات السياسية القائمة، حيث انقسمت النخبة على

نفسها، بعد الحرب العالمية الأولى بسبب قبول جماعة التوهمي، وهومن مؤسسي لجنة الدفاع عن مصالح المسلمين، التي لم يعد لها ذكر بعد الحرب، بإصلاحات قانون سنة 1919، وقبولهم الجنسية الفرنسية، دون الاحتفاظ بقانون الأحوال الشخصية، حينما رفضت جماعة الأمير خالد ربط التجنس بالتخلي عن الأحوال الشخصية الإسلامية.

وهكذا، برز إلى الساحة الجزائرية نتيجة هذا الانقسام، حزبان وطنيان، ثم ظهرت بعدهما أحزاب أخرى، كان لها تأثير في مجرى الأحداث السياسية، حزب الشعب الجزائري الإخاء الجزائري، الفدرالية الشيوعية الجزائرية، فدرالية نواب مسلمي الجزائر<sup>(5)</sup>، وإن كان كل من "محمد حربي"، و"مصطفى الأشرف" يخالفان هذا الرأي، بإرجاع هذه النشأة إلى تأسيس نجم شمال إفريقيا، واعتبار المطالبة بالاستقلال مؤشرا على الوطنية ومقياسا لها<sup>(6)</sup>.

وبعيدا عن انكار أثر الفكر السياسي الأوروبي في نشأة المقاومة السياسية الجزائرية، إلا أنه لا يجب إنكار وجود تفكير إيديولوجي وشعور وطني لدى الأمة الجزائرية، قبل الاحتلال، ولأن محاولات أعيان الجزائر أمثال حمدان خوجة منذ سنة 1830 في الدفاع عن الجزائر والتفاوض مع السلطات الفرنسية بشأن مصيرها السياسي، مطالبين بأن يحكم الشعب الجزائري نفسه بنفسه، وإعادة القومية الجزائرية من جديد وإقامة حكومة حرة وتحرير دستور يتفق مع عاداتهم وتقاليدهم<sup>(7)</sup>، وهي مبررات كافية للقول بأن فكرة الدستور ومبدأ حكم الشعب لم تكن مجهولة لدى الجزائريين قبل الاحتلال.

تجسد التأثير الحقيقي بالفكر الغربي في النشاط السياسي في صيغة الأحزاب السياسية، التي تجلت من خلال البرامج السياسية لمختلف التشكيلات التي نختصها بالدراسة، مما يجعلنا نركز في هذه الدراسة على هذه المرحلة الأخيرة من النشاط السياسي للحركة الوطنية الجزائرية.

جعلت نشأة الأحزاب السياسية المشكلة للحركة الوطنية في إطار الشرعية الفرنسية، تصنيف التيارات السياسية في تلك المرحلة صعبا، بحيث اعتمد البعض الموقف من الاستقلال الوطني أساسا لهذا التصنيف، في حين اعتمد آخرون الموقف من الدولة الفرنسية، ومقومات الشخصية

مختلف تشكيلات هذه الحركة على المستوى السياسي الذي يبقى وثيق الصلة بالعلاقة مع المستعمر، ثم على المستوى القومي والثقافي الذي لا يمكن إغفاله بأي حال من الأحوال، وقد كان لهذا التباين دوره في إرساء قواعد بعض الأحزاب وتهديد وجود أخرى، وهو ما يظهر جليا في سعي الكثير من التشكيلات إلى تغيير خطها السياسي كما سبق ذكره .

يهمنا في هذا المقام أن نشير إلى بعض القضايا التي أوجدت وصنعت العلاقة التنافسية بين مختلف التشكيلات، جعلت كلا منهما تعتبر نفسها ماسكة للحقيقة، ويتعلق الأمر بمسألتين اللغة والدين من جهة، والمسألة البربرية من جهة أخرى .

يقول الدكتور أبو القاسم سعد الله، بهذا الشأن أنه قد يعتقد البعض أن هذه القضية -أي قضية الدين واللغة - وليدة النهضة السياسية أو الحركة الإصلاحية أو حتى وليدة الاستقلال، والواقع أنها قديمة قدم الاستعمار في بلادنا، ذلك أن الاصطدام الثقافي قد أخذ شكلا رسميا واضحا منذ 1943 على يد المفتي المالكي مصطفى بن الكبابطي الذي رفع شعارا مبكرا حول الثقافة الوطنية وهو استقلال الدين الإسلامي عن فرنسا وتعريب التعليم في الجزائر، قبل أن ترفعه الحركة الوطنية الجديدة بأكثر من سبعين سنة<sup>(10)</sup> .

من أحداث التجاذب الداخلي أيضا ظهور البربرية في حزب الشعب، فقد كانت قضية العنصرية أثناء وجود الاستعمار الفرنسي قد احتلت مكانا بارزا، مما هيا لها المستعمرون من دوافع وتوجهات اتخذت صفة تاريخية ثم شبه رسمية، فكثيرا ما ادعى الفرنسيون وكتب كتابهم أن قبائل زاوية بصفة خاصة من الجنس الروماني وهم يقصدون بذلك تفنيد التاريخ الحقيقي لبنى مزغنة، الذين ترجع أصولهم إلى الفينيقيين كما أثبتته المؤرخون وأكدته بن خلدون<sup>(11)</sup> .

وإذا كانت قضية الدين واللغة هي التي قربت بين النجم وجمعية العلماء ومن ثم بين حزب الشعب والجمعية، فإن القضية ذاتها هي التي باعدت بين هاتين التشكيلتين وكلا من الحزب الشيوعي واتحاد النواب الجزائريين .

يقول محمد قداش عن الفرق بين حزب الشعب الجزائري والحزب الشيوعي: "أن الحزب الشيوعي يتلقى تعاليمه من خارج الوطن لأنه عالمي أما الحزب الجزائري، فيستمد تعاليمه من الأرض التي يعيش عليها، ثم إنه

الجزائرية أساسا موضوعيا للتصنيف في واقع الاستعماري وظل السيادة الأجنبية.

أما المعيار الأول، فتصنف الأحزاب السياسية على أساسه إلى تيارين، هما الاستقلالي الذي مثله نجم شمال إفريقيا، عبر مختلف مراحل تطوره، والتيار الإصلاحي الذي ضم الاتجاه اللائكي ممثلا بالنواب، والاتجاه الماركسي ممثلا بالحزب الشيوعي الجزائري والاتجاه الديني ممثلا بجمعية العلماء المسلمين<sup>(8)</sup> .

وتصنف نفس الأحزاب على أساس المعيار الثاني إلى تيارات خمس، بحيث نجد في أقصى اليمين رجال الطرق الصوفية الذين تعاونوا مع الاستعمار، نظير الاحتفاظ بامتيازاتهم المادية ونفوذهم على الأهالي، إذ يكمن الإشكال في ثقة هؤلاء بهم.

ويأتي بعدهم اليمين المعتدل المتكون من النواب الجزائريين الذين يرغبون في الحصول على الحقوق المدنية الفرنسية، وإنضم إليهم عدد من المثقفين الجزائريين الذين تلقوا تعليما غربيا.

أما الوسط، فيمثله الجزائريون المعتززون بشخصيتهم العربية الإسلامية، وكانوا من العلماء المتأثرين بالشيخ محمد عبده، والسيد رشيد رضا، وقد شكل نجم شمال إفريقيا التيار اليساري - وفق هذا التصنيف - بتمثيله للعمال الجزائريين والمهاجرين منهم على وجه الخصوص، لنجد في أقصى اليسار الحزب الشيوعي الجزائري حامل فكرة الأممية<sup>(9)</sup> .

ونظرا لهذا التباين الذي يعكس صعوبة التصنيف المنجزة عن التطور الذي عرفته التشكيلات السياسية، والتغيير الذي طرأ على مواقفها من الثوابت الوطنية، من قضية الاستقلال، فإننا نستعرض الأفكار السياسية التي كانت سائدة في هذه المرحلة دون اعتبار لهذا التصنيف أو ذاك من خلال عرض موجز لمختلف التشكيلات السياسية ومواقفها من بعض القضايا التي تعد من قبل المقومات الأساسية للشخصية الجزائرية.

## 2- مظاهر التعدد في تشكيلات الحركة الوطنية :

لعل الدارس لتيارات الحركة الوطنية، يجد سهولة كبيرة في لمس الظاهرة التعددية من خلال التضارب الواضح بين

بما أن هذه التجربة في التجمع قد كللت بالنجاح، وتحولت إلى قوة سياسية ضاربة، فقد استغل حزب الشعب المحل هياكلها لينشط من خلالها في مرحلته السرية، إلا أن محاولة التوحد في الجبهة الجزائرية للدفاع عن الحرية واحترامها التي تأسست في جويلية 1951، لم تلق نفس النجاح والفعالية، حيث يقول بشأن هذا الباحث العقون: "لم تكن تلك التفاؤلات الوقتية وتلك الحماسات المصطنعة أثناء تأسيس الجبهة الجزائرية إلا تمويهات حزبية انتخابية، أو نفحات في جسم عجيب خلق ميتا وأحيط بمأتم ولكنه في مظهر آخر دفع إليها القمع الاستعماري الذي نزل على الأحزاب بدون تمييز، ذلك لأن الحوادث بينت فيما بعد أن أية وحدة لا تكون مبنية على أساس من وحدة الاتجاه ووحدة المبدأ وعلى اقتناع قلبي وعقائدي من جميع الأطراف، لا يمكن أن تدوم طويلا ولا تلبث أن تنكشف الحقيقة التي لا بقاء لغيرها"<sup>(15)</sup>.

قد يكون السبب الذي وراء فشل الوحدة بين أحزاب الحركة الوطنية عند بعض المحللين، هو سيطرة الميل إلى الوحدة السياسية الذي وإن تجلى بوضوح لدى حزب الشعب الجزائري، والذي اعتبر نفسه الممثل الوحيد والحقيقي للشعب الجزائري، إلا أنه ميز مختلف التشكيلات السياسية كما يبدو وذلك من خلال حديث فرحات عباس باسم الشعب الجزائري في إنكاره لوجود الأمة الجزائرية، والشئ نفسه بالنسبة لحديث بن باديس الذي رد عليه متعجبا من تكلمه باسم الأمة معتقدا أن الجمعية أحق بذلك منه<sup>(16)</sup>.

يفيدنا في هذا المقام، أن نعرف موقف الحركة الوطنية الجزائرية من مسألتي الديمقراطية والتعددية الحزبية، وإن بشكل سطحي لنتمكن في النهاية من إجراء تقييم ولونسي لتجربة التعددية ولو في هذه المرحلة من تاريخ الجزائر.

جاء في العدد 229 من (جريدة البصائر)، تعليقا على التجربة الانتخابية التي عرفها الجزائر سنة 1951، مفاده أن كل من تأمل الانتخابات البلدية الأخيرة في القطر الجزائري، يحكم حكما لا يقبل التعقيب، أن الأحزاب السياسية أفلست، بل أصبحت تعاني من سكرات الموت، وأن الحزبية لا مفر لها، إذا كانت لا تصدر أي أمر... فهي تفضل المصلحة الخاصة على المصلحة العامة، وعلى

يختلف عن الماركسية في شيء جوهري، وهو أن الدين الذي تعتبره الماركسية أفيون الشعوب يعد عند حزب الشعب من المقومات الأساسية الأصلية"<sup>(12)</sup>.

يصب موقف فرحات عباس من اللغة العربية في نفس الاتجاه إذ يقول: "إن القوة الشعبية هي وراء أبناء المدرسة العربية... العربية في الجزائر هي روحها الوطنية و لهذا لا أجد أي مبرر ما يحارب العلماء ورجال العربية للاختلاف الحزبي"<sup>(13)</sup>.

إذا كانت الثقافة وراء التصورات الدستورية لكل حزب، فإن هذا لم يكن بالنسبة لأحزاب الحركة الوطنية التي لم تكن ثقافتها ثقافة الجماهير العريضة والعميقة، مما جعل تصوراتها لا تعبر عن طموحات تلك الجماهير، التي أظهرت مظاهرات ماي 1945، الهوة التي تفصلها عن قيادات الأحزاب السياسية، التي كانت مختلف مشاريعها مشروطة بالخضوع للشرعية الفرنسية.

لم تمنع العلاقة التنافسية بين أقطاب الحركة الوطنية رغم انتمائها إلى صفة واحدة، هي مكافحة الاستعمار، من وجود مظاهر للتقارب والتشابه بينهما، تجلت في سهولة انتقال المناضلين من تيار لآخر، ولعل ذلك يرجع إلى أن التنافس كان مطروحا على مستوى القيادات لا على مستوى البنى الاجتماعية لهذه الأحزاب.

ولا أدل على ذلك من فرص الوحدة التي أتيحت لأحزاب الحركة الوطنية، في إطار بيان الشعب الجزائري، الذي يعتبر نقطة تحول كبيرة في تاريخ تطور الحركات السياسية في الجزائر، خاصة وأن معظم رجال الأحزاب والجمعيات السياسية الجزائرية قد انضمت إليه في هيئة سميت بأحباب البيان والحرية.

تضمن البيان الذي حرره فرحات عباس بعد مشاوره مسبقا مع قادة التشكيلات السياسية ماعدا الحزب الشيوعي بتاريخ 10/02/1943، المطالب المرجوة من فرنسا، والتي لاقت إجماعا لدى أقطاب الحركة الوطنية، وتتلخص هذه المطالب بإنشاء دولة مزودة بدستور خاص يضعه مجلس تأسيسي جزائري منتخب من طرف الجزائريين، دونما الإشارة إلى مقومات هذه الدولة وعناصر شخصيتها<sup>(14)</sup>.

الشعب الذي ضاق ذرعا بنظام الحزب الواحد وبالأزمة الاقتصادية الخانقة، فانتفض معبرا عن هذا الضيق.

لقد أثبتت أحداث أكتوبر أن أزمة النظام السياسي هي في أساسها أزمة التنظيم الواحد، هذا التنظيم الذي عجز عن مواجهة سلسلة من النزاعات التي أضحت تتضخم لتنفجر في أكتوبر.

ويضيف علي الكنز بهذا الشأن أن: " نظام الحكم قد اهتز بعد إقامة المتاريس في الطرقات وأصبح المتظاهرون يطالبون بذهاب رجال الحكم الذين أظهروا عجزا واضحا في حل المشاكل العويصة التي تواجهها البلاد، مما دفع بالحكومة إلى استعمال القوة بدلا من الاعتماد على القانون لإقناع الناس بالانضباط، وبذلك أصبحت الغلبة للجناح العسكري في النظام السياسي وبرزت قوة النظام القهرية التي قابلها ضعف مواز في قوته الإقناعية" (20).

فأحداث أكتوبر إذن هي ثورة شباب جزائري ليس فقط ضد غلاء المعيشة، بل ضد سلطة غير مهيكلية، رافضا بذلك نظام الحزب الواحد ومطالباً بمزيد من الحريات والعدالة، فلقد طرح الشعب الجزائري على لسان شبيبته سؤاله الضخم، أي جزائر نريد؟ (21) الذي أخلط أوراق النظام وأربك مسيرته مؤكداً على رأي التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية- أنه قد قرر تنمية مستقبله، وإن كلفه ذلك أرواحا بشرية تسقط برصاص جيشه.

وعلى حد تعبير "نور الدين بوكروش"، فإن الجزائر كانت على حافة اضطرابات شاملة، ولم يكن أكتوبر إلا مؤشرا سابقا على هذه الاضطرابات (22).

وعن أسباب هذه الاضطرابات يعد محمد هادف من بين القائلين بوجود أزمة داخل النظام، جعلت البيئة مناسبة لانفجار الوضع، إلا أنه لا يجزم بما قيل بوجود تيارين محافظ وإصلاحي، في هذا النظام، كما ذهب إليه بعض المحللين، وقد بدت شكوكه من خلال تساؤله عمن يمثل حقيقة المحافظ والإصلاحي وبالنسبة لماذا؟ ليقر من جهة أخرى بأنه: وحده التعطش للشرعية السياسية والعدالة الاجتماعية والتغيير الشامل والجذري الذي يفسر بوضوح أحداث أكتوبر 1988 (23).

الرغبات الشعبية، وبذلك أصبحت وبالا على بعضها على القضية الوطنية، وفضلت الجلوس على المقاعد ولكلفها ذلك ما كلفها (17).

وعليه، يمكن القول أن التجربة التعددية الحزبية في الجزائر وبرغم مساوئها في ظل المرحلة الاستعمارية، تعد تجربة فريدة من نوعها، ميزت الجزائر عن باقي دول العالم العربي والإسلامي والعالم والثالث عموما، رغم قساوة المرحلة السياسية التعسفية، والتي وإن أدت إلى قمع الحركة الوطنية، إلا أنها أثبتت قدرة التشكيلات المختلفة على التعايش، رغم التباين الواضح فهي ساهمت في دفع إسناد النشاط السياسي إلى الخيار الثوري المسلح كحتمية لا مناص منها.

### 3- التكريس القانوني للتعددية الحزبية:

لم يكن التعدد السياسي، الذي كان محظورا بموجب قوانين الجمهورية وفي مقدمتها الدستور، ليصبح مسموحا في غياب نص دستوري يبيحه ويطنعه بسمة الشرعية، والأمر الذي أبقي جهات المعارضة في الجزائر تنشط خلف ستار السرية إلى غاية الإعلان عن الإصلاحات السياسية التي توجها التعديل الدستوري عقب استفتاء فيفري 1989، والذي فتح المجال واسعا للتعددية الحزبية بموجب المادة 40 منه.

تعتبر حوادث أكتوبر 1988 العامل الدافع والقوي لحملة الإصلاحات التي عرفتها الجزائر عقمها، والتي من أهمها دخول عهد التعددية الحزبية من بابه الواسع، إذ لم ترد حكومة الشاذلي بن جديد على أشد المظاهرات عنفا منذ الاستقلال بالقمع، بل بسلوك طريق الإصلاحات السياسية، التي جاءت لتؤسس واحد من أكثر المحاولات الأفرو-عربية جراءة في التعددية والتحول الديمقراطي (18).

لا ينفي التحليل الموضوعي الطبيعة المتميزة لهذه الأحداث، رغم الإختلافات البارزة بشأن تفسيرها وتحديد خلفياتها، خاصة وأنها أخذت طابع التمرد الحقيقي المنظم والمهيكل، واستهدفت رموز الدولة ومؤسسات القطاع العام، مما جعل معظم التحاليل تعتبر الأحداث نتيجة تلاعبات سياسية ومصالحية، وإبعادها عن الصدفة والعفوية.

ويرى الأستاذ "علي الكنز"، أن أحداث أكتوبر تعتبر انتفاضة وتعبر عن وعي جماعي للشعب الجزائري (19)، هذا

برزت على مستوى الدولة نتائج فقهية وأخرى مؤسساتية طبعت النظام السياسي ما بعد الحزب الواحد، بحيث تجلت النتائج في التخلي عن الميثاق الوطني والمرجعية الاشتراكية على حد سواء<sup>(25)</sup>، مما جعل البعض يقول بافراغ دستور 89 من الشحنة الإيديولوجية واعتباره من دساتير القوانين لا من دساتير البرنامج<sup>(26)</sup>.

تتجلى النتائج المؤسساتية لهذا الفصل، في تكوين فكرة المؤسسات التي يجب أن تحل محل الحزب وتقوم بوظائف الدولة المتعددة بدلا عنه، تجسيدا لمبدأ الفصل بين السلطات ودولة القانون.

أما على مستوى الحزب، فقد شملت نتائج فصله عن الدولة، التساؤل حول مصير الجهة التي مارست الإقصاء اتجاه باقي التيارات السياسية طيلة 25 سنة، هذه الجهة التي يبدو أنها ستحافظ على امتيازاتها حسب "عبد القادر جفلول"، وحسب رد الفعل الكبير اتجاهها الذي جاء في تصريح نشر في 24 ماي 1989 ووقعته مجموعة من الحركات السياسية وهي، اتحاد القوى الديمقراطية، الجهة الإسلامية للإنقاذ، الحزب الاجتماعي الديمقراطي، الحركة من أجل الديمقراطية في الجزائر، اتحاد القوى من أجل التنمية، والحزب الوطني الجزائري.

ورد في هذا التصريح: "نحن نعتبر أن الوضعية الممتازة التي يوجد فيها حزب جهة التحرير الوطني غير مقبولة لعدم مراعاتها للأحكام الدستورية وقواعد الديمقراطية<sup>(27)</sup>، غير أن الحزب الذي حملته الجميع مسؤولية الأزمة لسوء تسيير البلاد منذ الاستقلال والذي أعلن رفضه للتعددية من خلال مؤتمره المنعقد ثلاثة أشهر قبل اعتماد دستور 1989، ما كان لينسحب من الناحية السياسية، وإنما راح يعيد تنظيم نفسه متحولا إلى حزب عصري في مستوى مواجهة خصومه في حلبة الانتخابات<sup>(28)</sup>، وإن اعتبر معظم المحللين أن جهة التحرير الوطني كان الخاسر الأكبر في أحداث أكتوبر الأسود ليلهما الجيش كخاسر من الدرجة الثانية وفي حين كان الراجح هو رئيس الجمهورية بن جديد الذي ساهم في إبعاد الجيش عن السياسة وفضل الحد من صلاحيات حزب جهة التحرير الوطني<sup>(29)</sup>.

أعطت أحداث أكتوبر الرئيس بن جديد فرصة ذهبية للقيام بطفرة في تنفيذ إصلاحاته حيث وضع خصوص الإصلاح بين المطرقة والسندان، وهو يجعل الديمقراطية وعدا رسميا ينتظره الشعب ويطالب به باعتباره مطلباً ممكنا ومرتبيا بالإصلاح الاقتصادي، فأصبح النظام كله مطالبا بتقديم ترجمة عملية لهذا الوعد<sup>(24)</sup>.

تجلت هذه الترجمة في دستور جديد لا تعديل دستوري، لأنه قلب موازين السلطة في الجزائر من خلال تغيرات محصلتها أمان رئيسيان:

1- زيادة دور الرئيس في اللجوء إلى الشعب مباشرة استفتاء عام حول الأمور الهامة بمقتضى المادة 79 من دستور 1989.

2- تقليص نفوذ جهة التحرير الوطني من خلال تركيز السلطة التنفيذية، في يد رئيس الوزراء يعينه رئيس الجمهورية، للقيام بدور حزبي فقط وليس دورا إشرافيا ولا رقابيا، وهو الأمر الأقرب إلى النظام التعددي.

ولقد اختفت من دستور 1976، والقاضيتين بمبدأ الحزب الواحد متمثلا في حزب جهة التحرير الوطني، فهذا الحزب الذي تحدثت عنه 14 مادة في دستور 1976، لم يذكر إلا في ديباجة دستور 1989 من باب السرد التاريخي، ولم تكن عملية إزالة الصفة المؤسساتية عن الحزب الواحد وبالتالي عن حزب الافلان، إلا استجابة للمطالب الملحة للشارع الجزائري.

وكان أهم ما ترتب عن الدستور الجديد بشأن الحزب الواحد الفصل بين الحزب و الدولة كمؤشر على تطور محسوس في النظام السياسي الجزائري، فلم يعد رئيس الجمهورية بموجب هذا الدستور يجسد الحزب و الدولة بل أصبح يجسد وحدة الأمة، و لم يعد الحزب قوة ضاربة بعد أن طرحت مسألة التعددية الحزبية التي كانت تشكل أكبر الطابوهات.

إن قرار فصل الحزب عن الدولة بعد عهد طويل من الحكم في ظل اندماجها، ليس بإقرار الذي له آثار، حيث أن هذه الآثار تجلت بوضوح على مستوى طرفي هذه العلاقة متمثلين في الدولة والحزب معا.

إجراء أي تعديل دستوري، وحتى هيئات الحزب فإن التعديل الذي تم في سنة 1989 قد مس أساسا ضمان تفوق المؤسسة التنفيذية ولأول مرة نظام الحريات العامة وحقوق الأفراد، وكرس تعددا حزبيا في شكل خاص تجسد في نص المادة 40 منه الناحية على أن حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به، ولا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقلال البلاد، وسيادة الشعب وتتجلى الخصوصية هنا في أمرين :

- الأمر الأول يتعلق بتسمية الجمعيات ذات الطابع السياسي، التي لا تعد لغة ولا اصطلاحا مرادفا وبديلا لمصطلح الحزب مما يثير التساؤل بشأن اتخاذها بديلا عنه إذا كان المضمون السياسي لهذه المادة هو التعدد الحزبي المطلق .

- الأمر الثاني يتعلق بإحاطة الاعتراف بحق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي بداية، ثم الأحزاب السياسية بعد تعديل سنة 1996 بجملة من القيود التي لم تغير بعضها بموجب التعديل، في حين نقل بعضها الآخر من القانون الخاص بالجمعيات ذات الطابع السياسي الصادر في 05 جويلية 1989، وأصبح ذا قيمة دستورية بوروده في دستور 1996 الذي نصت المادة 42 منه على ما يلي "حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون، ولا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية والقيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية والوحدة الوطنية، وأمة التراث الوطني، وسلامته واستقلال وسيادة الشعب وكذا الطابع الديمقراطي و الجمهوري للدولة ."

في ظل احترام أحكام هذا الدستور، لا يجوز تأسيس الأحزاب السياسية على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جنسي أو مهني أو جهوي، و لا يجوز للأحزاب اللجوء إلى الدعاية الحزبية التي يقوم عليها العناصر المبينة في الفقرة السابقة، ويحضر على الأحزاب السياسية كل شكل من أشكال التبعية للمصالح أو الجهات الأجنبية، كما لا يجوز اللجوء إلى استعمال العنف أو الإكراه مهما كانت طبيعتها أو شكلها.

ثم إن تناول الأحزاب السياسية في الدستور، لم تبد من خلاله أية أهمية للأحزاب و لا أي دور لها تلعبه في بناء

تجدد الإشارة في هذا المقام إلى أن خسارة جهة التحرير الوطني لم تكن نتيجة للدستور الجديد، لأن هذا الأخير كان مسبقا ببيان صادر عن الرئاسة بشأن الإصلاحات أعتبر خطوة هامة في طريقها، لأنه تضمن إنهاء احتكار الحزب للسلطة والمؤسسات منذ ربع قرن، فالبيان وإن لم يقر صراحة بالتعددية إلا أنه لم يغلق الباب في وجهها حيث مما جاء فيه، أن السعي لتأصيل جهة التحرير الوطني لا يرفض أن يؤدي تطور العمل السياسي في القاعدة إلى تعددية سياسية ... ومن ثم لا يمكن بأي حال من الأحوال إقامة تعددية من البداية مع أوساط تطمع في السلطة وفي الحصول على الامتيازات في إطار ديمقراطية مظهرية تغذيها مزيدة ديماغوجية واعتبارات فئوية .

ولربما كانت هذه المبادرة محاولة لفسح المجال لحزب الأفلان لتتحول إلى جهة تضم تيارات متباينة وتلعب دورها في الساحة السياسية من خلال ملأ الفراغ الإيديولوجي فيها، الأمر الذي عجزت عنه الجهة في عهد أصابها الجمود والشلل .

ويمكن النظر إلى تعدد المراجعة الدستورية على أنه ذات بعد هام في التطور السياسي للبلاد، ليس فقط لأنها عامل محرك له، ولكن أيضا لأنها تكشف لنا عن بعض المظاهر السياسية في البلاد، فالمراجعة الدستورية تكون محددة في مسعاها إذ تبحث عن أحداث توازن معقول بين الرغبة في تكييف الدستور مع الحقائق الجديدة وبين الرغبة في المحافظة على أصله .

يقول الأستاذ "بيار فرانسو فونيدك" أن التغيرات الدائمة في الدستور، تعكس الصعوبات التي يواجهها الحكام في إيجاد الحلول المقبولة لمشاكل الحكم، ويشير الأستاذ "جيرار كوناك" إلى أنه على الرغم من الاستقرار الدائم فإن التحولات والمراجعات الدستورية تعكس رغبة البحث عن هياكل وإجراءات أكثر ملائمة للحقيقة السوسيولوجية والثقافية لكل دولة<sup>(30)</sup>، ومن السهل جدا ان تسقط هذه التحاليل على عملية التضخم في المراجعة الدستورية منذ 1962 والتي كانت آخرها وضع دستور 1989 تمت مراجعته مرة أخرى منذ 1996 .

ونظرا لتمييز النظام السياسي الجزائري بظاهرة تركيز السلطة التي يتمتع بها رئيس الجمهورية، والذي يمكنه من

1989، أما الأمر رقم 09/97 فهو صادر في مرحلة عرفت بالانتقالية. وعن هيئة مؤقتة هي المجلس الوطني الانتقالي، وبناءً على دستور 1996 الذي لم تكن معظم المؤسسات التي جاء بها قائمة، بدءاً من مؤسسة الرئاسة التي كان على رأسها رئيس معين، مما جعل هذا النص يسمى أمراً في غياب هيئة تشريعية حقيقية تشرع بالقوانين.

خصص المشرع الجزائري الباب المتعلق بالأحكام العامة من النصين المتعلقين بالأحزاب السياسية للشروط الواجب توفرها لتكوين حزب سياسي، واضعاً جملة من القيود القانونية على حرية إنشاء الأحزاب السياسية التي يفترض ألا تكون خاضعة لأي التزام مسبق، إلا ما هو متعارف عليه في الديمقراطيات الغربية السابقة إلى التعددية الحزبية.

ففي فرنسا مثلاً نص دستور الجمهورية الخامسة سنة 1958 في مادته الرابعة صراحة على حرية تكوين الأحزاب ولم يضع قانوناً خاصاً لتنظيمها، ولذلك فهي تنشأ كجمعية يكفي لقيامها أن تودع بمقر المحافظة إعلاناً بقيامها مرفقاً به نظامها الأساسي مع نشر موجز لهذا الإعلان في الجريدة الرسمية. وتكاد تنحصر قيود إنشاء الأحزاب في مشروعية أهدافها واحترامها لمبادئ الديمقراطية والسيادة الوطنية وعدم مساسها بسلامة الدولة أو اتخاذها طابعاً عسكرياً.

تتكون الأحزاب في إنجلترا أين رسخت الديمقراطية البرلمانية العريقة، والأعراف الدستورية، بتلقائية وحرية كاملة، أي كانت الاتجاهات التي تمثلها، ليتها الأمر للنخبين بشأن تقييم هذه الأحزاب، مع بعض الضوابط المنطقية كعدم استخدام القوة المادية أو تجاوز المبادئ الديمقراطية أو المساس بكيان الدولة وسيادتها<sup>(32)</sup>.

ظهرت مبالغة المشرع الجزائري في وضع الشروط اللازمة لنشأة الأحزاب السياسية بشكل بدا من خلاله تعدد الاعتبارات الموضوعية، إلى النظرة الشخصية للسلطة عند وضع القانون، هذا التجاوز الذي تأكد بالصيغة القانونية المعتمدة لذكر هذه الشروط، والتي دفعت البعض إلى تسمية الباب الذي تضمنها بباب الممنوعات.

ولم يكتف المشرع الجزائري بفرض قيود على نشأة الأحزاب السياسية بل راح يعقد إجراءات التأسيس بشكل

الدولة وتكريس الديمقراطية. بل بدت وكأنها الشر الذي لا بد منه خلال معالجة المشرع التي اعتمدت على مصطلحات لا تخرج في مجملها عن صيغة الأمر بالمنع والحظر (لا يمكن، لا يجوز، يحظر)، وكانت آخر عبارة استعملها المشرع قوله "تحدد الإلزامات والواجبات بموجب القانون"، وكأن الأحزاب السياسية أدوات لأداء واجبات وتنفيذ التزامات ولا شيء آخر غير ذلك؟

إن القول بأن المادة 40 من دستور 89 والمادة 42 من دستور 1996 هي الأساس الدستوري للتعددية الحزبية في الجزائر، لا يعني أن هذه المواد هي التي أنشأت الأحزاب السياسية وما كانت الأحزاب لتنشأ دونها، وبهذا الشأن يقول الدكتور "عمر صدوق" أن المشرع الجزائري قد أصاب باستعماله للفظ "معترف به" للدلالة على أن التعدد الحزبي كان موجوداً في الواقع السياسي وإن ظل سرياً<sup>(31)</sup>، فالدستور جاء ليقرن واقعاً ويطبعه بالشرعية، لأن هذا الاعتراف من شأنه أن يرتب آثاراً سياسية وقانونية تتمثل أساساً في شرعية الوجود والمشاركة السياسية، وحرية المعارضة العلنية والتسابق إلى السلطة.

بالرغم أن الممارسة قد سبقت النظرية من خلال الوجود التاريخي والواقعي للتعددية الحزبية في الجزائر، إلا أن المبادرة بتحويل العمل السري المحظور إلى العمل العلني المشروع التي جاءت من فوق، تجد مبرراتها في الحتمية التي فرضتها مواجهة الأزمة الشاملة التي بلغت ذروتها من التعقيد والتداخل، مما اقتضى تغييرات جذرية في جل القطاعات وعلى كافة المستويات.

وبعد أن كرس الدستور تعددية حزبية وهي عداد التحول نحو الديمقراطية، جاءت النصوص التشريعية لتحديد الأطر القانونية لهذه التعددية وحدودها التي لا يجب أن تتجاوزها، متمثلة في القانون رقم 11/89 المؤرخ في 05 جويلية 1989 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، ثم الأمر رقم 09/97 المؤرخ في 06 مارس 1997، المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية.

كان صدور القانون رقم 11/89 في ظل نظام يتمتع بالشرعية الدستورية، وأقرته في هيئة دستورية هي المجلس الشعبي الوطني، بناءً على دستور ساري المفعول هو دستور

عبد القادر جغلول على هذه الحقيقة بقوله أن فصل الدولة عن جبهة التحرير الوطني بقى في حقل التجريد، وكيفما كان الأمر، وبما أن حزب جبهة التحرير الوطني يستمر في الاستفادة من المقررات والسيارات ومساعدات الدولة، فإن الحزب - الدولة ستكون أمامه أيام جميلة أخرى يعيشها<sup>(34)</sup>.

#### الهوامش :

(1) محمد كنوش، " التجربة الديمقراطية في الأردن"، المستقبل العربي، العدد 257، بيروت، مركز الدراسات الوحدة العربية، جويلية 2000. ص 180.

(2) VATI N (j.c), l'Algérie Politique, histoire et société, E.D.A.Colin, 1974, p156.

(3) شارل روبيير أجيرون: تاريخ الجزائر المعاصر - ترجمة عيسى عصفور، بيروت، منشورات عويدات، 1982، ص 140

(4) LeTourneau (R): Evolution Politique de l'Algérie du nord musulmane (1920- 1961), E.D/Colin- 1962, P311.

(5) أحمد الخطيب، حزب الشعب الجزائري، الجزائر، الجزء الأول، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1986 ص 53، ص 54.

(6) HARBI (M), LA guerre commence en Algérie, Edition complexe, 1984, p135.

(7) محفوظ قداش، الجزائر في التاريخ...، الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1987، ص 53.

(8) المرجع نفسه، ص 10، 13.

(9) جيلالي يحيى، تاريخ المغرب الكبير: المغرب الكبير في الفترة المعاصرة وحركات التحرر والاستقلال: بيروت دار النهضة العربية، 1981، ص 216.

(10) أبو القاسم سعد الله، أبحاث وآراء في تاريخ الجزائر. الجزائر: الجزء الأول، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1986، ص 16.

(11) عبد الرحمن بن إبراهيم العقون، الكفاح القومي والسياسي من خلال مذكرات معاصر: الفترة الثالثة 1947-1954. الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزء الثالث، 1986، ص 110-112.

(12) مرجع سابق، ص 304.

(13) الأمين شريط، التعددية الحزبية في تجربة الحركة الوطنية: 1919-1962. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1998، ص 67.

(14) الأمين شريط، مرجع سابق، ص 43.

(15) عبد الرحمن بن إبراهيم العقون، مرجع سابق، ص 180.

(16) الأمين شريط، مرجع سابق، ص 48.

(17) عبد الرحمن بن إبراهيم العقون، مرجع سابق، ص 205

(18) جون أنتلس، ليمزا آرون " الجزائر على مفترق الطرق " : مجلة التضامن، العدد 16، دار النبا، 1993.

لا نجد له مثالا على الإطلاق. فقد كان تأسيس الحزب السياسي في القانون 11/89 يتطلب تصريحا تأسيسيا تودعه الجمعية ذات الطابع السياسي لدى وزير الداخلية مقابل وصل يتولى الوزير المكلف بالداخلية نشره في الجريدة الرسمية. خلال شهرين من تاريخ الإيداع ليترتب عنه مباشرة تمتع الجمعية ذات الطابع السياسي بالشخصية المعنوية والأهلية القانونية لممارسة نشاطها الأساسي، مع العلم أن التصريح التأسيسي يتضمن ملفا يشمل الوثائق المتعلقة ببيانات الجمعية، بحيث تنحصر إجراءات التأسيس في هذا القانون في التصريح والنشر للذات لا تتجاوز مدتهما 60 يوما، أما في الأمر رقم 09/97، فقد أصبحت إجراءات التأسيس تتطلب المرور بمرحلة التصريح التأسيسي ثم مرحلة المؤتمر التأسيسي<sup>(33)</sup> ثم مرحلة الاعتماد وذلك بعد انعقاد المؤتمر التأسيسي للحزب.

يبقى أن نشير في هذا المقام إلى الرقابة على موارد الأحزاب ومجالات اتفاقها التي أولاها المشرع عنايته الخاصة، وإن كان الرأي الغالب في ما ذهب إليه المشرع في فرض رقابته على مصادر تمويل الأحزاب ومجالات إنفاقها .

إلا أننا لا نؤيده في تحديد حجم التبرعات والاشتراكات الموجهة للحزب السياسي، لأن في هذا الشرط تضيق على الأحزاب التي تميز بعد قليل من المنخرطين والحديث الناشئة الأمر الذي يقلل من مواردها ويقيد نشاطها، ومن جهة أخرى هذا التقييد من شأنه حرمان الأحزاب ذات الشعبية الكبيرة، والتأييد الجماهيري من الاستفادة من تبرعات وهبات مؤيديها على الوجه الحسن، خاصة إذا علمنا أن الجانب المالي هو أهم عنصر في إثبات قوة الحزب، وأنه وسيلته في تنظيم حملاته الانتخابية ونشر أفكاره وإرائه، وهل يبقى معنى للحزب السياسي وهو لا يستطيع تحويل صحيفة تنطق باسمه ؟

#### خاتمة:

يمكن القول في ختام الدراسة، أن التجربة الحزبية في ظل الحزب الغني الذي لا زال يحتفظ بمكتسبات 25 سنة من البقاء في الواجهة، سيبقى الأقوى في ظل هذه الشروط وهو صاحب العقارات والمكاتب، وأب الجرائد الوطنية بوجه عام، ولا تزال في بدايتها أي التعددية الحزبية حيث علق

<sup>(19)</sup> علي الكنز، دراسات حول الجزائر والعالم العربي : الجزائر ، دار

بوشان ، 1990، ص8.

<sup>(20)</sup> مرجع سابق ، ص 10.

<sup>(21)</sup> Hadeff (M) , **Lalgerie Menacée : par qui ? et par quoi ?** , ED.

Media plus , Algerie, 1995, p 36.37.

<sup>(22)</sup> Boukrouh (N) , « Vivre Lalgerie \* , **Articles de presse ( 1979-1989)** , SEC. 1989 ? P 167.

<sup>(23)</sup> Hadeff (M) , opcit , p 38.

<sup>(24)</sup> عز الدين شكري، " عملية التحول لتعدد الأحزاب " . مجلة السياسة

الدولية، العدد 95، 1989، ص 155.

<sup>(25)</sup> Lavenue( J.J), **Algerie la democracie interdit**, parie, ED .

Larmattan , 1993, p 28.

<sup>(26)</sup> بوكرا إدريس ، أحمد وافي ، النظرية العامة للدولة ...الجزائر:

المؤسسة الجزائرية للطباعة ، 1992، ص 193.

<sup>(27)</sup> Lavenue(J.J) , opcit, p 35.

<sup>(28)</sup> Charef ( A) , **Algerie le grand derapage** : ED de Laube-France,

1994, p7

<sup>(29)</sup> عبد الله ثناء فؤاد، " أبعد التغير السياسي والإقتصادي"، مجلة

السياسة الدولية، الجزائر ، العدد 91، 1989، ص 191.

<sup>(30)</sup> بوكرا إدريس، "المراجعة الدستورية في الجزائر بين الثبات والتغير"،

مجلة الإدارة ، العدد 3، 1993، ص16.

<sup>(31)</sup> عمر صدوق، آراء سياسية وقانونية في بعض قضايا الأمة. الجزائر:

ديوان المطبوعات الجامعية ، 1995، ص 74.

<sup>(32)</sup> ماجد راغب الحلو ، القانون الدستوري : الإسكندرية. دار المطبوعات

الجامعية، 1994، ص 128.

<sup>(33)</sup> أنظر المادة 18 من الأمر 09/97.

<sup>(34)</sup> Lavenue(J.J) , opcit , p 42.